ISSN:2509-0291

Volume 11 issue 1
N:62 FEBRUARY 2026

جمعية الدائنين في إطار قانون 73.17

Creditors' Association under Law 73.17

الباحثة: زينب بناني

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية بطنجة

ملخص:

حاول المشرع المغربي بصدور قانون 73.17 إحداث نوع من التوازن بين مصلحة المقاولة ومصلحة الدائنين وعدم ترجيح مصلحة على أخرى وبذلك خلق مجموعة من الآليات تكرس هذا التوازن والتي كان من بينها مؤسسة جمعية الدائنين كمقتضى جديد جاء به المشرع لتدعيم وحماية مصلحة الدائنين باعتبارهم نواة حقيقية للإنتاج والتشغيل وخلية تساهم في إنعاش نشاط المقاولة وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

Abstract

Summary: With the issuance of Law 73.17, the Moroccan legislator attempted to create a kind of balance between the interest of the enterprise and the interest of the creditors, without favoring one interest over the other. Thus, it created a set of mechanisms that reinforce this balance, among which was the institution of the creditors' association, as a new provision introduced by the legislator to support and protect the interest of the creditors, considering them as a true nucleus of production and employment, and a cell that contributes to reviving the activity of the enterprise, and thus achieving the economic and social development of the country.

مقدمة:

تلعب المقاولات دورا أساسيا في إرساء البناء الاقتصادي وترسيخ الدعائم الحقيقية للاستقرار الاجتماعي، ومن هذا المنطلق اتخذت الدولة مجموعة من الإجراءات الرامية إلى ضمان الحفاظ على هذه الوحدة الاقتصادية التي أصبحت تشكل نواة حقيقية للإنتاج والتشغيل والمساهمة في حماية السلم الاجتماعي والاقتصادي، حيث تم إصدار مجموعة من القوانين تضمن تحقيق هذه الأهداف، ومن بين هذه القوانين نظام صعوبات المقاولة الصادر بمقتضى القانون 15.95[1140]، والذي حل محل نظام الإفلاس الذي كان يهدف إلى معاقبة التاجر الذي أخل بالتزاماته تجاه الدائنين بصرف النظر عن الظروف والملابسات الكامنة وراء هذا الإخلال سواء كانت هيكلية أو بنيوية أو عرضية أو طارئة، ومن تم فهذا النظام كان يغلب عليه الطابع الفردي العقابي دون مراعاة لأية اعتبارات اقتصادية أو اجتماعية، وقد تسلل هذا المنطق إلى القانون المغربي عبر مدونة نابليون لسنة 1807 التي كان يغلب على نصوصها القانونية المنظمة للإفلاس طابع التنكيل و الانتقام.

إلا أن هذه النظرة الضيقة التي كانت سائدة في ظل نظام الإفلاس والتي كانت تجعل من أولى أولوياتها حماية فئة الدائنين ولو كان ذلك على حساب مصلحة المقاولة لم تستمر كثيرا حيث بصدور مدونة التجارة لسنة 1997 تغيرت المفاهيم بتبني نظام آخر ألا وهو نظام معالجة صعوبات المقاولة الذي أتى المشرع من خلاله بمجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية التي تهدف لتذليل مختلف

1140- القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 المؤرخ في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس1996).

الصعوبات التي تعترض المقاولة بحيث إنه وبمجرد ظهور وقائع أو صعوبات من شأنها الإخلال باستمرارية استغلال المقاولة فإنه يتم تبني مساطر الوقاية من الصعوبات التي تشمل الوقاية الداخلية والوقاية الخارجية وفي حالة ما إذا كانت المقاولة على وشك التوقف عن الدفع فإنه مع قانون 73.17 [1141]، يمكن لرئيس المقاولة أن يطلب من المحكمة الابتدائية التجارية المتخصصة فتح مسطرة الإنقاذ وعند عدم كفاية الإجراءات والحلول المتبناة على ضوء هذه المساطر يقوم رئيس المقاولة بنفسه أو بواسطة غيره ممن خول لهم المشرع ذلك طلب فتح مسطرة التسوية القضائية وإلا فإنه يتم فتح مسطرة التصفية القضائية إذا ما اتضح أن وضعية المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه.

إلا أنه وبعد أكثر من عشرين سنة من تطبيق هذا النظام تبين أنه لا زال قاصرا على استيعاب كافة الحلول الكفيلة للمحافظة على المقاولات حيث اتضح من خلال الإحصائيات المنجزة على مستوى المحاكم التجارية للمملكة أن ما عدده تسعة أعشار مساطر التسوية تنتهي بالتصفية [1142]، كما أنه ولأجل تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وتمكينه الولوج دائرة الاقتصاديات الخمسين الأوائل عالميا في المؤشر تقرير ***Doing business*** تم الإفراج عن قانون 73.17 الذي نسخ مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة والذي حاول إعادة التوازن الذي كان مفقودا بين مصلحة المقاولة ومصلحة الدائنين من خلال استرجاع هؤلاء الأخيرين لبعض حقوقهم الرئيسية سواء على مستوى التصريح بالديون أو على مستوى تكتلهم في جمعية الدائنين أو على مستوى تنظيم مساطر صعوبات المقاولة العابرة للحدود.

وهكذا يعتبر الدائنين مجموعة من الفاعلين الاقتصاديين والتجاريين الذين يمثلون طرفا أساسيا في المنظومة الاقتصادية وإنعاش الاستثمارات فهم جزء لا يتجزأ من منظومة الاقتصاد الوطني حيث تعد هذه الفئة ركيزة أساسية في الحياة الاقتصادية ومن تم ومن أجل تحسين وضعيتهم بادر المشرع في 19 أبريل 2018 إلى نسخ الكتاب الخامس من مدونة التجارة بموجب قانون 73.17 وأدخل عليه عدة تغيرات وتحسينات وذلك بغية إعادة النظر في الضمانات المقررة لفائدة الدائنين وخلق نوع من التوازن بينهم وبين مصالح المقاولة المدينة، حيث تم إحداث ولأول مرة جمعية الدائنين التي منحها صلاحيات استراتيجية هامة من شأنها تقوية مركز هذه الطبقة كما حدد بشكل دقيق شروط تأسيسها وتشكيلها ضمن مقتضيات قانون 73.17 .

أهمية الموضوع:

تعتبر جمعية الدائنين مستجد ذو أهمية كبيرة بحيث يعد تكريسا لحقوق طبقة ضلت مستضعفة لسنوات عديدة، ذلك أن المشرع المغربي عند نسخه للكتاب الخامس من مدونة التجارة وتعويضه بقانون 73.17 عمل على إدخال مجموعة من التعديلات والتغيرات على نظام المساطر الجماعية وذلك بهدف تكريس مبدأ التوازن بين مصالح المقاولة باعتبارها نواة حقيقية للإنتاج والتشغيل ومصالح الدائنين باعتبارهم الخلية التي تساهم في إنعاش نشاط المقاولة والتي لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن تم ومراعاة منه لكل هذه الأمور والحيثيات جاء المشرع المغربي بآلية جديدة سماها" جمعية الدائنين" والتي خصها بشروط من حيث التشكيل والتأليف كما حدد كيفية انعقادها وصلاحياتها وذلك كله بغية توفير الحماية اللازمة والكافية لهذه الفئة .

إشكالية الموضوع:

إن المشرع المغربي من خلال قانون 73.17 حاول رصد صياغة توافقية على نصوصه القانونية لتكريس التوازن ما بين مصلحة المقاولة ومصالح الدائنين وذلك عبر مجموعة من الآليات القانونية التي دعمت فلسفة المشرع في هذا الاتجاه

ومن هنا ينطلق البحث لمعالجة الإشكالية الرئيسية التالية:

1141- القانون 73.17 الذي نسخ و عوض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 صادر في 2شعبان 1439 (19 أبريل 2018).

1142- إحصائيات أوردها الطيب الشرقاوي، الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، كلمة بمناسبة افتتاح الندوة الجهوية الثامنة المنعقدة بطنجة أيام 21 و 22 يونيو سنة 2007، بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، تحت عنوان صعوبات المقاولة وميدان التسوية القضائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية بالرباط، 2007، ص 25.

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال قانون 73.17 حماية حقوق الدائنين باعتبارهم الحلقة الأضعف في مسلسل الإصلاح الذي تبناه نظام المساطر الجماعية والذي يجعل من حماية المقاولة في مرصد اهتماماته وأولوياته؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال محورين:

المحور الأول: جمعية الدائنين ودورها في حماية دائني المقاولة

المحور الثاني: انعقاد جمعية الدائنين وصلاحياتها

المحور الأول: جمعية الدائنين ودورها في حماية دائني المقاولة

لقد أحاط المشرع المغربي جمعية الدائنين التي أحدثها بموجب قانون 73.17 لتكريس ميزان التوازن بين مصالح المقاولة المدينة وفئة الدائنين، بمجموعة من الشروط التي يتعين توفرها حتى يمكن لهذه الآلية القيام بالدور المنوط بها، ولعل هذه الشرط التي تنبثق بموجبها جمعية الدائنين قد تكون شروط تهم التشكيل(أولا)، أخرى تهم التأليف والتكوين (ثانيا).

أولا: شروط تشكيل جمعية الدائنين

إن أهم مستجد جاء به قانون صعوبات المقاولة لسنة 1997 هو إلغاء وحذف كتلة وجماعة الدائنين التي كانت معروفة في ظل قانون الإفلاس القديم الأمر الذي اعتبره بعض الفقه المغربي إضعافا لدائنين وإهدارا لحقوقهم لفائدة المدين[1143].

وقد سار القانون المغربي في هذا الشأن على منوال نظيره الفرنسي[1144] ، غير أن الدائنين مع ذلك يتمتعون بحقوق على جانب من الأهمية خلال جميع مراحل المسطرة ذلك أنهم يكونون دائما ممثلين بواسطة السنديك، وبواسطة مراقبين، بل تتم استشاراتهم بأنفسهم وبصفة شخصية .

وإلى جانب كل هذه الحقوق عمل المشرع المغربي على إحداث آلية أخرى لتمثيل الدائنين ولدفاع عن مصالحهم ضمن قانون 73.17 والتي سماها بجمعية الدائنين التي يتعين لإحداثها توفر مجموعة من الشروط.

وهكذا بالرجوع إلى المادة 606 من القانون 73.17 يتبين أن المشرع المغربي استعرض مجموعة من الشروط لتأسيس جمعية الدائنين، إذ تتشكل هذه الجمعية بقوة القانون عند فتح مسطرة التسوية في حق كل شركة تجارية خاضعة لإلزامية تعين مراقب الحسابات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، أو التي يتجاوز رقم معاملتها 25 مليون درهم أو تشغل مالا يقل عن 25 أجير خلال الفترة السابقة لفتح المسطرة[1145].

ولاشك أن أول شرط نص عليه المشرع المغربي لتأسيس جمعية الدائنين يتمثل في أن يتعلق الأمر بفتح مسطرة التسوية القضائية أي بعد ثبوت واقعة التوقف عن الدفع، وعلى عكس المشرع المغربي فإن المشرع الفرنسي نجده يتحدث عن جمعية الدائنين حتى في فترة مسطرة الإنقاذ وكذا التسوية القضائية.

وربما هذا الأمر يدفعنا لطرح التساؤل على المشرع المغربي حول استبعاده لتشكيل هذا الجهاز في مخطط الإنقاذ؟

وفي هذا الصدد نجد أحد الباحثين يرى أن المشرع المغربي كان صائبا باستبعاد تشكيل جمعية الدائنين أثناء مسطرة الإنقاذ طالما أن المقاولة في هذه الفترة تتطلب السرعة في تسوية وضعيتها قبل الوصول إلى مرحلة التوقف عن دفع ديونها، لأن من شأن تشكيل الجمعية خلال هذه المرحلة أن يعرقل السير السريع لهذه المسطرة[1146].

1143 - احمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2007، صفحة 396 وما بعدها.

1144 - محمد كرام، الوجيز في مساطر صعوبات المقاولة في التشريع المغربي، الجزء الأول، المطبعة الوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى، 2010ص 70.

1145 - انظر الفقرة الأولى من المادة 606 من مدونة التجارة.

1146 - زكرياء الرياحي الإدريسي، قراءة في مضامين جمعية الدائنين على ضوء قانون 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، مقال منشور بمجلة المهن القانونية والقضائية العدد الثاني، سنة 2018 ص، 158.

وعلاوة لما سبق فقد تطلب المشرع المغربي لإحداث جمعية الدائنين وجود مراقب الحسابات في الشركة وبمعنى أوضح أن تكون خاضعة لإلزامية تعين مراقب الحسابات[1147] ، وهنا وبالعودة إلى القوانين المنظمة لشركات والقانون المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي، يتضح أن تعين مراقب الحسابات لا يكون إلزاميا سوى في الشركات المساهمة و في شركة التوصية بالأسهم وفي المجموعات ذات النفع الاقتصادي متى نص عليها العقد المنشئ لها أو أصدرت سندات القرض، أما في باقي الشركات فيكون تعين مراقب الحسابات اختياريا، اللهم إذا تجاوز رقم معاملاتها خمسون مليون درهم دون احتساب الضرائب إذ يعتبر التعين إجباريا[1148] هذا فضلا عن اشتراط المشرع لتأسيس جمعية الدائنين أن تتجاوز المقاولة في رقم معاملتها السنوية 25 مليون درهم وتشغل ما لا يقل عن 25 أجيرا خلال السنة السابقة لفتح المسطرة، فهذا الشرط يغني عن وجود مراقب الحسابات في المقاولة، أي أنهما شرطان تبادليان وهو ما يستفاد من عبارة "أو".

ولعل الملاحظة التي يمكن تسجيلها هنا أن المشرع لم يسمح بإمكانية فتح هذه الجمعية إلا في وجه المقاولات التي تعد نوعا ما مقاولات كبرى، وهذا ما يبين توجهه الرئيسي من خلال قانون 73.17.

ورغبة من المشرع في إعادة الاعتبار للدائنين، خولت الفقرة الثانية من المادة 606 من قانون 73.17 للمحكمة بناء على طلب من السنديك وبموجب حكم معلل تشكيل جمعية الدائنين رغم غياب الشروط المذكورة أعلاه وذلك متى توفرت أسباب وجيهة تبرر اللجوء إلى ذلك يبررها ويضعها السنديك في طلبه، وتقدرها المحكمة وتقتنع بها خاصة عندما يتعلق الأمر بخصوصيات تهم طبيعة نوعية الدائنين [1149].

وهنا يطرح التساؤل حول ما إذا كانت المحكمة ملزمة بتشكيل جمعية الدائنين كلما توفرت الشروط المحددة لتشكيلها أم أنها تكون مخيرة في القيام بذلك؟

لعل باستقراء الفقرة الثانية من المادة 606 يتبين أنها جاءت على سبيل الاختيار وما يدل على ذلك هو عبارة "يمكن " حيث يبقى للمحكمة الاختيار في تشكيل جمعية الدائنين بناء على طلب السنديك كلما توفرت هناك أسباب وجيهة، فما المقصود إذن بالأسباب الوجيهة؟

وبخصوص الأسباب الوجيهة لم يحدد المشرع المغربي المقصود بها لتشكيل جمعية الدائنين في غياب الشروط المذكورة حيث جاء بذلك للمحكمة السلطة التقديرية في تكييف هذه الأسباب بناء على وضعية المقاولة وكذا بالاستناد على خصوصيات تهم وضعية ونوعية الدائنين.

وهنا لا بد من التنبيه على أنه في الحالة التي تقرر فيها المحكمة تشكيل جمعية الدائنين يجب أن يتم ذلك بحكم معلل من طرف المحكمة تبرز من خلاله الأسباب التي دفعت بها إلى اتخاذ قرار تشكيل هذه الجمعية ويكون الحكم القاضي بتشكيل هذه الأخيرة غير قابل لأي طعن ولعل المبتغى من وراء ذلك يتمثل في تحقيق مصلحة المقاولة ومصلحة الدائنين وعدم السماح لرئيس المقاولة أو أحد الدائنين الدفع بالطعن في الحكم تجنبا لإهدار الوقت وتسريع المسطرة.

ثانيا: تأليف جمعية الدائنين

حدد المشرع في المادة 608 من قانون 73.17 تأليف جمعية الدائنين حيث تتألف هذه الجمعية وفقا لهذه المادة من السنديك باعتباره رئيسا لها باستثناء الحالة التي تنعقد فيها قصد اقتراح استبدال السنديك حيث يرأسها حينذاك القاضي المنتدب.

ولاشك أن جعل السنديك رئيسا لجمعية الدائنين بدلا من اقتراح عضو من أعضاء الدائنين لتولي هذه المهمة يطرح تساؤلا هاما حول البعد القانوني لترؤس السنديك لهذه الجمعية ؟

1147 - لعل من أبرز المقاولات الملتزمة بتعين مراقب الحسابات نجد شركة المساهمة.

1148 - فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الثانية، سنة 2015، ص 151.

1149 - زكرياء الرياحي الإدريسي، قراءة في مضامين جمعية الدائنين على ضوء قانون 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، مرجع سابق، ص 159.

وهنا وحسب رأينا المتواضع نعتقد أن المشرع المغربي حسن ما فعل عندما جعل السنديك رئيسا لجمعية الدائنين، طالما أنه جهازا محايدا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة دون ترجيح مصلحة المقاولة على مصالح الدائنين أو العكس، هذا فضلا عن كونه من الأجهزة ذوي الخبرة والكفاءة القانونية العالية.

هذا وبخلاف الأمر بالنسبة للدائنين فقد لا يتوفرون على رصيد معرفي وقانوني يؤهلهم لرئاسة جمعية الدائنين وتمثيلها أمام القضاء وبالتالي حماية حقوقهم ناهيك عن الدور الريادي الذي يضطلعون به الدائنون والمتمثل في التسابق نحو تحقيق الربح وهو ما قد يتعارض وخصوصيات رئاسة وتمثيل باقي الدائنين الآخرين داخل الجمعية المذكورة لاستيفاء حقوقهم.

وفي مقابل جعل السنديك رئيسا لجمعية الدائنين خول المشرع المغربي ضمانة هامة لحماية حقوق الدائنين تتمثل في تقرير مصير السنديك من خلال استبداله بآخر كلما تبين لهم مثلا أنه يتخذ قرارات فردية يكون ورائها الإضرار بمصالح الدائنين أو عدم الاستماع لاقتراحاتهم، و في هذه الحالة يصبح القاضي المنتدب هو الساهر على رئاسة الجمعية مؤقتا ريثما يتم اختيار السنديك آخر[1150].

وبالعودة إلى المادة 608 من مدونة التجارة نجد أن الجمعية تتألف أيضا من رئيس المقاولة الذي خول له المشرع صلاحيات مهمة من خلال إعادة الثقة فيه وليس كما كان عليه الأمر من قبل بحيث يتم استبعاده على أساس سوء النية، وحسن عمل المشرع المغربي لأن رئيس المقاولة والدائنين كانت تجمعهم الثقة والائتمان لولا الظروف التي عرفتها المقاولة وأن التعاون فيما بينهم قد ينتج عنه حلول أفضل بتوجيه من السنديك.

لكن ماذا عن الحالة التي يمتنع فيها رئيس المقاولة من الانضمام في تشكيل الجمعية هل هذا يؤثر على تشكيلها؟

الحقيقة أن المشرع المغربي سكت ولم يحدد الجزاء لرئيس المقاولة في هاته الحالة، لكن نعتقد أن غياب رئيس المقاولة لا يؤثر على تأسيس جمعية الدائنين طالما الهدف من تأسيس هذه الجمعية هو خدمة مصالح الدائنين بالدرجة الأولى ومصلحة المقاولة بالدرجة الثانية .

وأن وجود رئيس المقاولة في هذه الجمعية له دور تكميلي وتوجيهي لتحقيق أهداف المقاولة والتشاور بينه وبين الدائنين من أجل الوصول إلى الحل الملائم الذي يخدم الأطراف معا.

وتتألف الجمعية إلى جانب ذلك أيضا من الدائنين المسجلين في قائمة الديون المصرح بها التي يسلمها السنديك إلى القاضي المنتدب وفقا لمقتضيات المادة 727 م ت والذين لم يبدي السنديك بشأن ديونهم أي اقتراح برفضها أو بإحالتها على المحكمة وذلك عندما تتم دعوة الجمعية للانعقاد قبل تاريخ إيداع القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 732 بكتابة الضبط ما لم يأذن لهم القاضي المنتدب بالمشاركة في أشغالها[1151].

والملاحظ من هذه الفقرة أنها تتطلب نوعا من التحليل والتبسيط فكما هو معلوم فالسنديك عندما يتلقى التصريحات بالديون من قبل الدائنين يقوم بتحقيق أولي تم يبدي بعض الاقتراحات بخصوصها ولا يقرر فيها لأن هذه المهمة تعود للقاضي المنتدب كما وضحنا سلفا، والسنديك دوره اقتراح قبول الدين كله أو بعضه أو اقتراح رفضه من الأساس أو إحالته مباشرة على المحكمة دون أي اقتراح.

وبالتالي فإنه إذا تمت دعوة جمعية الدائنين لانعقاد قبل إيداع السنديك تلك القائمة المنصوص عليها في المادة 730 فإن الجمعية تتألف في هاته الحالة من جميع الدائنين المسجلين في قائمة الديون المصرح بها.

1150 - زكرياء الرياحي الإدريسي، قراءة في مضامين جمعية الدائنين على ضوء قانون 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، مرجع سابق، ص 84.

1151 - مصطفى بونجة نهال اللواح، مساطر صعوبات المقاولة وفقا قانون 73.17، منشورات المركز المغربي للتحكيم ومنازعات الاعمال، الطبعة الأولى 2019ص 216.

وبالرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة 608 من م ت يتضح أن جمعية الدائنين تتألف فقط من الدائنين الذين قبل السنديك التصريح بديونهم، وبالتالي عدم إدخال الدائنين الذين رفض مطلب التصريح بديونهم وكذلك الدائنين الذين تمت إحالتهم إلى المحكمة مباشرة دون أي اقتراحات، وذلك عندما تتم دعوة الجمعية للانعقاد بعد تاريخ إيداع هذه القائمة بكتابة الضبط[1152] .

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو مدى تأثير غياب تعدد الدائنين على تأسيس الجمعية أو بمعنى أخر هل يمكن تصور تأسيس الجمعية ولو بدائن واحد؟

إن المشرع المغربي سكت عن الإجابة عن هذه الإشكالية لذلك يمكن القول من الناحية النظرية يصعب تصور إنشاء الجمعية بدائن واحد على اعتبار أن المشرع المغربي لم يخول إمكانية إنشاء جمعية الدائنين إلا لبعض المقاولات الكبرى المتوفرة على بعض الشروط كما هي محددة في المادة 606 من قانون 73.17، ولاشك أن المقاولات الكبرى تقوم عادة بمجموعة من المعاملات مع مختلف الشرائح و الفئات الأمر الذي يفترض نظريا تعدد الدائنين[1153].

وبالتالي يتضح من خلال ما سبق دراسته أن المشرع حصر تأليف جمعية الدائنين في الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 608 وكل ذلك من أجل الدفاع عن مصالح الدائنين بالدرجة الأولى وانقاد المقاولة بالدرجة الثانية.

المحور الثاني: انعقاد جمعية الدائنين وصلاحياتها

لقد عمل المشرع المغربي على تحديد كيفية انعقاد جمعية الدائنين حيث خصها بشروط وأسس وضوابط (أولا) كما حدد صلاحياتها بغية إيجاد توازن بين مصالح المقاولة المدينة وحقوق الدائنين(ثانيا).

أولا: انعقاد جمعية الدائنين

تنص الفقرة الأولى من المادة 609 من مدونة التجارة على ما يلي:

" تنعقد الجمعية بدعوة من السنديك وفي حالة عدم قيامه بذلك من طرف القاضي المنتدب تلقائيا أو بطلب من رئيس المقاولة أو من واحد أو أكثر من الدائنين."

من هنا يتبين أن المشرع المغربي قد أعطى صلاحية دعوة جمعية الدائنين لانعقاد لجميع الأطراف الذين تتألف منهم الجمعية، إذ لم يقم السنديك بذلك.

وهذا يبرهن على السياسة الحمائية التي سار عليها المشرع المغربي لحماية وصيانة حقوق الدائنين بإعطائهم صلاحية دعوة الجمعية لانعقاد.

أما إذا تعلق الأمر بالسنديك فإن الجمعية تنعقد بدعوة من القاضي المنتدب[1154] . وتتم دعوة الجمعية للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية وتعلق في لوحة معدة لهذا الغرض في المحكمة، كما يمكن الدعوة إلى انعقادها بواسطة استدعاء يوجه إلى الدائنين في موطنهم المختار أو بطريقة الكترونية[1155].

كما يتضمن هذا الإشعار مكان ويوم وساعة عقد الجمعية وموضوع تداولها، ويشار فيه إلى حق الدائنين في الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المادة 612 من مدونة التجارة بمقر المقاولة، أو في أي مكان آخر يحدد في الإشعار، كما يجب أن يشار في الإشعار إلى أن عدم حضور أي من الدائنين أو وكيله يعتبر بمثابة موافقة على أي قرار تتخذه الجمعية.

وبالتالي يمكن القول من خلال ما سبق أن المشرع لانعقاد الجمعية بشكل قانوني صحيح اعتماد على آلية الإخبار أو التبليغ وذلك تعزيزا لدور الحمائي لحقوق الدائن عن طريق تمكينهم من الاطلاع على جميع الوثائق المشار إليه في المادة 612 وأيضا عن طريق

1152 - تنص الفقرة الرابعة من المادة 608 م ت على ما يلي:

" الدائنين الذين أدرجت مقررات قبول ديونهم في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 732 أدناه، وذلك عندما تتم دعوة الجمعية للانعقاد بعد تاريخ إيداع هذه القائمة بكتابة الضبط."

1153- زكرياء الرياحي الإدريسي، قراءة في مضامين جمعية الدائنين على ضوء قانون 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، مرجع سابق، ص 85.

1154 - انظر الفقرة الثانية من المادة 609 من مدونة التجارة.

1155 -انظر الفقرة الثالثة من المادة 609 من مدونة التجارة .

إخبارهم بتاريخ الانعقاد مع إيقاع جزاء على الدائنين الذين سيغيبون يوم انعقاد الجمعية باعتبار غيابهم بمثابة موافقة على قرارات الجمعية وبالتالي حثهم على الحضور من أجل التداول في القرارات التي يتم اتخاذها.

وفي حالة إذا ما تمت دعوة الجمعية للتداول بشأن تغير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية طبقا للمادة 629 من قانون 73.17 يشار في الإشعار كذلك إلى أنه على الدائنين غير الموافقين على تغير التخفيضات الواردة في مخطط الاستمرارية أن يتقدموا باقتراحاتهم خلال انعقاد الجمعية[1156].

وفيما يخص تاريخ انعقاد الجمعية فالبر جوع إلى المادة 610 من م ت نجدها تنص على أنه " توجه الدعوة لانعقاد الجمعية داخل اجل:

1- خمسة أيام من تاريخ عرض السنديك على القاضي المنتدب مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة وفق متطلبات المادة 595 أعلاه في حالة دعوتها للتداول بشأن مشروع المخطط.

2- في يوم العمل الموالي لتاريخ توصل السنديك بمشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة الذي يقترحه الدائنون وفق مقتضيات المادة 615 في حالة انعقاد دعوتها للتداول بشأن مشروع المخطط المذكور.

3- في يوم العمل الموالي لتاريخ إيداع تقرير السنديك بشأن تغير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية لدى المحكمة وفق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 629 أدناه في حالة دعوتها للتداول بشأنه.

4- خمسة أيام من تاريخ تقديم ملتمس الاستبدال إلى القاضي المنتدب بصفته رئيسا للجمعية في حالة دعوتها للتداول بشأن اقتراح استبدال السنديك طبقا لمقتضيات المادة 607 أعلاه على أن يقدم الملتمس من طرف دائن أو عدة دائنين يمتلكون مالا يقل عن ثلث الديون المصرح بها.

5- خمسة أيام من تاريخ تقييم طلب التفويت إلى القاضي المنتدب في حالة دعوتها للتداول بشأن تفويت الأصول المهمة المشار إليها في المادة 618 أدناه.

يجب ألا يقل الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإشعار وتاريخ انعقاد الجمعية عن عشرين يوما في الحالة المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة وعن عشرة أيام في باقي الحالات"[1157].

ويتضح مما سبق أن المشرع نص على أجل قصير من أجل انعقاد الجمعية وهذا يدل وبجلاء على رغبة المشرع في السير السريع للمسطرة خدمة لمصالح الدائنين في استيفاء حقوقهم وهذه الآجال تختلف حسب الهدف الذي ستنعقد الجمعية لأجله.

أما فيما يخص شروط صحة المداولات فقد حددتها المادة 611 حيث وبناء على هذا النص يشترط لصحة مداولات الجمعية أن يحضرها الدائنون الذين يمتلكون على الأقل ثلثي مبلغ الديون المصرح بها.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، يحرر رئيس الجمعية محضرا بهذا الشأن، ويحدد فيه تاريخا جديدا لانعقاد الجمعية على ألا يتجاوز أجل عشرة أيام من تاريخ انعقادها.

ينشر إشعار بذلك في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية، وتكون حينها مداولات الجمعية صحيحة أيا كان مبلغ الدين الذي يمتلكه الدائنون الحاضرون.

تتخذ قرارات الجمعية بكيفية صحيحة عندما يوافق عليها الدائنون الحاضرون أو الممثلون الذين يشكل المبلغ الإجمالي لديونهم نصف مبلغ ديون الدائنين الحاضرين أو الممثلين الذين شاركوا في التصويت.

تلزم القرارات المتخذة من طرف الجمعية المنعقدة بصفة قانونية الدائنين المتخلفين عن الحضور.

1156 - انظر الفقرة الخامسة من المادة 609 من مدونة التجارة

1157 - انظر المادة 610 من مدونة التجارة.

وعليه يمكن القول في الأخير أن المشرع خلق هذه الآلية (جمعية الدائنين) لحماية الدائنين قبل كل شيء وبالتالي إشراكهم جميعا في إطار جبهة موسعة لدفاع عن حقوقهم مدام أن المصلحة العامة تقتضي ذلك[1158].

ثانيا: صلاحية جمعية الدائنين

تطرقت المادة 607 من مدونة التجارة إلى صلاحيات وأدوار جمعية الدائنين التي أحدثها المشرع المغربي من أجل ضمان مشاركة الدائنين أصحاب الحقوق في اتخاذ القرارات المهمة فيما يتعلق بسير المسطرة، وكذا من أجل إيجاد توازن بين حقوق المدين وحقوق الدائن وجعل هذا الأخير عنصرا فاعلا في المسطرة المفتوحة ضد المقاولة، ولعل من أبرز المسائل التي للجمعية صلاحيات التداول بشأنها نذكر:

1- التداول في مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة المشار إليها في المادة 595 من م ت، وكما هو معلوم فقد أناطت المادة 595 من قانون 73.17 السنديك بمهمة إعداد تقرير الموازنة المالية و الاقتصادية والاجتماعية للمقاولة، وعلى ضوء هذه الموازنة يقترح السنديك إما مخطط للتسوية يضمن استمرارية المقاولة أو تفويتها إلى أحد الأغيار أو التصفية القضائية.

والملاحظ من هذا الأمر أن المشرع قصر مداولات جمعية الدائنين فقط إذا كان تقرير السنديك يروم إلى اختيار مخطط التسوية سواء تعلق الأمر بمخطط الاستمرارية أو مخطط التفويت، مستبعدا بذلك إمكانية التداول إذا كان التقرير يروم إلى الأخذ بمخطط التصفية القضائية.

وفي حالة قبول المخطط من قبل الجمعية يقوم السنديك برفع المخطط المذكور إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية[1159]، أما في الحالة التي يرفض فيها المخطط سواء من قبل الدائنين أو بعضهم فإنه يتعين على الدائنين الذين لم يصوتوا أيا كان عددهم أن يتقدموا بمخطط بديل إلى السنديك داخل أجل 15 يوما من تاريخ الانعقاد.

2- التداول بشأن مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة الذي يقترحه الدائنون وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 615 أدناه، ولاشك أن منح جمعية الدائنين في ظل القانون الجديد إمكانية اقتراح مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة يترجم المكانة الجديدة التي أصبحت تلعبها هذه الأخيرة تحقيقا للبعد التشريعي الجديد المتمثل في الارتقاء بهذه المؤسسة باعتبار أن الدائنين أصبحوا يلعبون الدور الأمثل في البحث عن الحل وإدارة الصعوبات.

3- أما عن الدور الثالث المنوط بهذه الجمعية فهو يتجلى في تغير أهداف ووسائل مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة عند تطبيق مقتضيات المادة 629 م ت ، وبالتالي يحق لجمعية الدائنين تغير من وسائل وأهداف مخطط الاستمرارية في الحالة التي يتبين للجمعية أن الأهداف و الوسائل المحددة سابقا غير فعالة ولا تروم إلى استمرارية نشاط المقاولة، ومع ذلك لا يمكن تغير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية إلا بحكم من المحكمة وذلك بطلب من رئيس المقاولة وبناء على تقرير السنديك.

4- ومن الأدوار المنوطة أيضا بهذه الجمعية هو طلب استبدال السنديك المعين طبقا لمقتضيات المادة 677 م ت حيث بالرجوع إلى هذه المادة نجدها تقر بإمكانية استبدال السنديك بطلب من النيابة العامة ومن طرف جمعية الدائنين في الحالات التي تشكل فيها هذه الجمعية طبقا للمادة 606 أو من طرف القاضي المنتدب تلقائيا أو بناء على تشك لديه من رئيس المقاولة أو أحد الدائنين أو من طرف رئيس المقاولة أو الدائن الذي لم يبث القاضي المنتدب في تشكيه داخل أجل 15 يوما.

وفي حالة إعفاء السنديك يجب أن يقدم هذا الأخير إلى السنديك الجديد جميع الوثائق المتعلقة بالمسطرة، وتقريرا بالحسابات المرتبطة بها، داخل أجل 10 أيام من تاريخ إعفائه من مهامه ويظل السنديك المعفى ملزما بالسر المهني.

1158 - فتيحة مشماشي، أزمة صعوبات المقاولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية أكدال الرباط سنة 2017/2016 ص 205.

1159 - انظر المادة 615 في فقرتها الأولى من قانون 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة.

5-كما يمكن للجمعية أن تتداول أيضا بخصوص تفويت واحد أو أكثر من الأصول المهمة المشار إليها في المادة 618، وهنا يكمل الدور التقريري والفعلي لأعضاء الجمعية من خلال الإقدام على تفويت واحد أو أكثر من الأصول المهمة للمقاولة المعنية، وذلك بطلب مبرر يقدمه أحد الدائنين إلى القاضي المنتدب الذي يبث فيه داخل أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه.

خاتمة:

إن المشرع المغربي عمل جاهدا من خلال قانون 73.17 على تكريس مجموعة من التعديلات التي ستساهم في إنعاش المقاولات لتجاوز الصعوبات التي تعاني منها وذلك موازاة مع الحفاظ على مصالح الدائنين باعتبارهم الحلقة الأضعف في مسلسل الإصلاح والمعالجة التي تقطعه المقاولة، لذلك فإن مبدأ التوازن الذي سعى إليه المشرع من شأنه إنقاذ المقاولات المتعثرة وحماية المصالح المرتبطة بها وذلك من خلال:

الآليات الجديدة التي أتى بها المشرع ضمن قانون 73.17 والتي توحي وبجلاء عن فلسفة جديدة لا ترجيح فيها لمصلحة المقاولة على حساب مصلحة الدائنين بل إن مصلحة الطرفين معا مهمة وفي كافة واحدة، حيث إن الحديث في هذا الصدد عن جمعية الدائنين يعكس فكرة التوازن بين مصلحة المقاولة ومصلحة الدائنين التي تم تهميشها لفترات طويلة لأجل حماية مصلحة المقاولة، لذلك وحسب رأي المتواضع فإن هذه الآلية ستمكن الدائنين من الاتحاد والتكتل لدفاع عن حقوقهم بعدما كانوا متفرقين كل ينادي بصوته.

❖ **لائحة المراجع:**

.أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2007.

.محمد كرام، الوجيز في مساطر صعوبات المقاولة في التشريع المغربي، الجزء الأول، المطبعة الوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى، 2010

.زكرياء الرياحي الإدريسي، قراءة في مضامين جمعية الدائنين على ضوء قانون 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، مقال منشور بمجلة المهن القانونية والقضائية العدد الثاني، سنة 2018.

.فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الثانية، سنة 2015.

.مصطفى بونجة نهال اللواح، مساطر صعوبات المقاولة وفقا قانون 73.17، منشورات المركز المغربي للتحكيم ومنازعات الاعمال، الطبعة الأولى.

.فتيحة مشماشي، أزمة صعوبات المقاولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط سنة 2017/2016.